

Distr.: General
14 February 2001

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الإستعمار

(اللجنة الرابعة) (A/55/574)]

١٣٧/٥٥ - المعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم
المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلّة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)، والإجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة فيما يتعلق بهذه المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المحالة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٣/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

(١) A/55/23 (Part II)، الفصل الثامن. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(٢) A/55/77 و Add.1.

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات ملائمة، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)؛

٢ - تؤكد مرة أخرى أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليمًا ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقًا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في الأقاليم المعنية بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأنم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل أداء المهام الموكولة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقًا للإجراءات المتبعة، وأن تقدم تقريرًا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

الجلسة العامة ٨٣

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠